

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة و الاقتصاد
قسم الاقتصاد و الادارة

السنة الثالثة علوم اقتصادية تخصص: بنوك و تأمينات
المادة: تقنيات بنكية

إعداد: الأستاذة : سميرة حسيبة.

السنة الجامعية: 2013-2014.

مقدمة:

إن ظهور النقود و تحول النشاط الاقتصادي من اقتصاد المقايضة إلى اقتصاد التبادل بواسطة النقود، برزت أهمية كبرى لدور البنوك حيث تشكل أحد أهم الأجهزة التي تساهم في جمع مدخرات الأفراد و إعادة استثمارها لتساهم في تمويل العملية الاقتصادية لمختلف القطاعات فالدور الرئيسي للبنوك هو الوسيط بين الأموال التي تبحث عن استثمار و بين الاستثمار الذي يبحث عن تمويل، و لكي تتمكن من القيام بهذا الدور فهي تتطور باستمرار لتتكيف مع التقدم التقني في جميع المجالات.

و من أجل أداء وظائفها على أكمل وجه تعتمد البنوك على تقنيات متعددة تتطور بشكل مستمر لتتماشى مع التطورات المستمرة في وظائف البنوك.

ومن خلال مادة تقنيات البنوك الموجهة للسنة الثالثة ليسانس علوم اقتصادية - تخصص بنوك و تأمينات - سنحاول التعرف على مختلف التقنيات البنكية قديمها و حديثها، من خلال البرنامج التالي:

- مقدمة

أولاً- التعريف بالبنوك التجارية (تاريخها، أنواعها، وظائفها)

ثانياً- العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية: 1- الحساب. 2- الودائع. 3- الائتمان. 4- عمليات مصرفية أخرى.

ثالثاً- إدارة البنك التجاري: 1- ميزانية البنك. 2- إدارة أصول البنك. 3- إدارة خصوم البنك.

رابعاً- إدارة المحفظة البنكية.

خامساً- البنك و عمليات الصرف.

أولاً: البنوك.

1-تعريف البنوك: - إن كلمة بنك ، أصلها هو الكلمة الإيطالية ” بونكو ” و تعني مصطبة ” بالايطالية ” و كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد ذلك ليقتصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات comptoir “كونت- وار” ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

- أما بالعربية فيقال صرف و صارف ، اصطرف الدنانير بدلها بدراهم أو دنانير سواها ، و الصرف و الصيرف و الصيرفي أو المصرفي و جمعها صيارفة أو مصارفي ، وهو بيع النقود بنقود غيرها ، و الصرافة و الصيرفة هي حرفة الصراف ، و جمعها مصارف، و تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض و الاقراض. ومن هنا يمكن تعريف البنك بأنه: المؤسسة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو الأجل، ثم تستخدمها في منح القروض و السلفيات. كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

2-تاريخ البنوك:

إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (معادن ثمينة) مقابل ايصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة . وتدرجيا لاحظ هؤلاء الصارفون أن هذه الإيصالات أخذت تلقي قبولا عاما في التداول وفاء البعض للالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة أما باقي الودائع فتبقى بمحمة لدى الصراف ، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط بيت الصيرفة في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة كذلك وتقدم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، فيقاس العائد بالفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع .

ولم تفق أعمال الصيرافة عن هذا الحد ،فقد أخذوا يسمحون لعمالهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم (السحب على المكشوف)،مما سبب في النهاية إفلاس عدد بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون،الأمر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها.وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف على بيت صيرفة تم إلى بنك. نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك حكومي سنة 1587 م في البندقية ثم بنك أمستردام 1609 م الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره و تضمن ودائعه.، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

3-أنواع البنوك:

و يمكن تقسيم البنوك بشكل عام إلى خمسة أنواع رئيسية و هي :

- البنوك التجارية .
- بنوك الاستثمار .
- مؤسسات الادخار و التوفير .
- بنوك الأعمال .
- البنك المركزي .

1 - البنوك التجارية:

- و يطلق عليها أيضا بنوك الائتمان ، وهي أكثر البنوك عددًا، وهي التي تقدم جميع الخدمات المصرفية، كالحسابات الجارية، وحسابات التوفير والاستثمار، وإدارة الأموال. وبذلك فالبنك التجاري منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل إدخارات بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة.

2 - بنوك الاستثمار (أو بنوك الائتمان المتوسط و الطويل الأجل):

عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس المال الثابت (مصنع،عقار،أرض صالحة للزراعة..).لذل فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع،أي أنها تعتمد-في إقراضها للغير-على رأسمالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع لأجل،و على الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ. كذلك تقوم هذه المصارف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات الصناعية و التجارية و تساعد على تدعيم هذه الشركات و ذلك عن طريق إقراضها أحيانا و عن طريق إصدار سندات أحيانا أخرى , و هناك بنوك

استثمار تقوم بشراء شركات خاصة و إعادة هيكلة أسهمها و بيعها للمستثمرين .
وقد أقيم أول مصرف من هذا النوع في بريطانيا في القرن التاسع عشر الميلادي على يد تجار بريطانيين.

3 - مؤسسات الادخار و التوفير :

نشأت هذه المؤسسات، في بداية القرن التاسع عشر كمؤسسات خيرية لمساعدة العمال الفقراء على التوفير
تحسباً للتقاعد وتتدخل الحكومات لضمان الودائع في هذه المصارف، عن طريق سن قوانين مجالات
الاستثمار وعن طريق ضمان الودائع في حالة عجز مصرف التوفير عن الوفاء.

وُثِّقَت هذه المصارف غالباً في تمويل الاستثمارات العقارية، بضمان تلك العقارات وعن طريق الاستثمار
في السندات الحكومية . و تقوم بجمع ادخارات الأفراد و العائلات و التي تكون في غالب الأحيان
مستحقة عند الطلب , و تأخذ شكل دفتر ادخار و قد تكون تلك المدخرات بأجل أي (مرتبط سحبها
بتاريخ ما)

4 - بنوك الأعمال :

و هي بنوك ذات طبيعة خاصة (ليس لها جمهور داخل و خارج) و تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل
المؤسسات الاقتصادية الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها ،إنها تعمل في
سوق رأس المال بينما تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساساً .

5 - البنك المركزي :

تتميز البنوك المركزية بمميزات رئيسية تمثل في نفس الوقت وظائفه الأساسية،وهي أنه بنك الإصدار، بنك
البنوك وبنك الدولة.

فهو البنك الذي ينفرد بحق إصدار النقود الورقية-البنكوت-،و النقود المساعدة المعدنية،وهو المسؤول عن
غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية،، ويشترى المصرف المركزي العملات الدولية وبيعها في
الأسواق المالية الدولية، وقد يتدخل لحماية عملة بلده، وقد يستخدم سعر الفائدة للتأثير في أسعار صرف
عملة بلده، و عملات الدول الأخرى.

و هو بنك البنوك فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدها الفائضة عن حاجتها (وهذا ما يساعد على إجراء
التسويات القيدية-أي الكتابية-من حقوق و ديون للبنوك فيما بينها و ذلك عن طريق المقاصة. كما تلجأ
إليه البنوك عن احتياجها للسيولة النقدية لإعادة خصم الأوراق التجارية،التي سبق أن خصمتها هي. كما

يعتبر الملاذ الأخير أو المقرض الأخير للبنوك حيث تلجأ إليه البنوك في أوقات أزماتها للحصول على الأموال اللازمة.

وهو بنك الدولة، فهو مصرفها و مستشارها المالي تحتفظ لديه بودائعها، و هو يقدم لها ما تحتاج إليه من قروض مختلفة الآجال، يمسك حسابات الحكومة ، يشرف على الاتفاقات المالية التي تعقدها الحكومة من الخارج. يتولى أيضا خدمة الدين العام)، وهو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية و ذلك عن طريق الرقابة على الائتمان و توجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة و سعر الخصم و السوق المفتوح. تخضع المؤسسات المالية البنكية و غير البنكية إلى اللوائح و التوجيهات التي يصدرها البنك المركزي، سواء تعلق الأمر بحجم السيولة التي يجب أن يحتفظ بها ، أو القروض التي تقدم على منحها.

6-وظائف البنوك التجارية:

-تسمح البنوك التجارية من خلال وظيفتها كوسيط مالي بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة المدخرات و تحويلها إلى قروض.

-تلقي الودائع لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية، أو طويلة كحالة الودائع الادخارية، تمكنها من منح القروض و إنشاء النقود.

-منح القروض سواء للمؤسسات العمومي، الحكومة أو الأفراد و كذلك قطاع العالم الخارجي، بالاعتماد على الودائع التي تحصل عليها من الغير.

يمكن تلخيص الوظيفة التقليدية للبنوك التجارية في فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع، تشغيل موارد البنك مع التوفيق بين الربحية و السيولة.

كما تقوم بتشغيل و استثمار الأموال في الأشكال التالية:

-تحصيل الأوراق التجارية و خصمها، التعامل بالأوراق المالية الأسهم و السندات، تمويل التجارة الخارجية، تقديم الكفالات و خطابات الضمان، التعامل بالعملات الأجنبية، تحصيل الشيكات المحلية، المساهمة في إصدار أسهم و سندات الشركات، تأجير الخزائن لحفظ المجوهرات و المستندات.

بالإضافة إلى وظائف حديثة مثل: إدارة أعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستثمارات، تمويل الإسكان الشخصي بالإقراض العقاري، خدمات إلكترونية.. الخ

ثانيا :وظائف البنك التجاري

يمكن تلخيص الوظيفة التقليدية للبنوك التجارية في فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع، تشغيل موارد البنك مع التوفيق بين الربحية و السيولة.

1-فتح الحسابات:

يعتبر الحساب رمز العلاقة المالية التي تربط بين طرفي الوساطة المالية(أصحاب الفوائض المالية من جهة و أصحاب العجز المالي من جهة أخرى)، كما يعتبر التجسيد المادي لهذه العلاقة.

تعريف الحساب: هو ترجمة أو بيان ما لشخص و ما عليه لدى البنك، أو هو عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك، و هو من الناحية القانونية عبارة عن اتفاق بين البنك الذي يفتحه و الشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو عملية أخرى بين الطرفين.

خصائص الحساب: من التعريف السابق يمكن استنتاج الخصائص التالية للحساب:

- يحقق فتح الحساب للشخص الطبيعي و المعنوي، و الشخص الطبيعي-الفرد-، و الشخص المعنوي (شركة، جمعية، جامعة،...)
- الحساب هو رمز شخصي، لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه.
- يتصرف صاحب الحساب من خلال الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك.
- تنتج عن فتح الحساب علاقة مديونية بين البنك و صاحب الحساب حيث يصبح البنك دائئا، و صاحب الحساب مدينا.

2-أنواع الحساب:

يمكن تمييز أربعة أنواع من الحسابات تبعا للعمليات التي يقوم بها الأشخاص:

- الحساب للإطلاع: compte à vue:** هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون دون قيد أو شرط، فلا وقت يفرض عند السحب ، و لا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك، فهذا الحساب بدون أجل ، يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريد لها و بدون عراقيل من طرف البنك. و تتم كل عمليات السحب بواسطة الشيك.
- يفتح هذا الحساب لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية، و من خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائئا.

-**الحساب الجاري: compte courant** : هو حساب يخص المعاملات المالية و التجارية و يمثل العلاقة الموجودة بين طرفين يجريان عمليات متبادلة و يتفقان على تحويل حقوقهما و ديونها الناشئة عن هذه العمليات إلى عناصر دائنة و مديونية تختلط ببعضها البعض في وحدة لا تتجزأ بحيث يكون الرصيد الناتج حين قفل الحساب هو وحده مستحق الأداء.

له نفس خصائص الحساب للإطلاع و لكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية. أساس التفرقة بين الحسابين نجدها في مدى السحب المسموح به على كل حساب: في حالة الحساب للإطلاع، القاعدة هي أن يكون الحساب دوما دائنا، بينما في حالة الحساب الجاري، نظرا لطبيعة العمليات التجارية و عمليات التسوية المالية التابعة لها، فإن هذا الحساب يشهد حركة مستمرة، تفوق العادة الحركات المسجلة في مستوى حسابات الشيك، و يمكن أن يستفيد أصحابها من تسهيلات الصندوق التي تقدمها البنوك.

-**الحساب لأجل: compte à terme**: يتطلب هذا النوع من حسابات بعض الشروط و القيود عند استعماله، فالأموال التي تودع في هذا الحساب لفترة معينة و محددة مسبقا. و لا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء. بل لا يمكن أن تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة. ولا يمكن أن تجمد الأموال بدون مقابل، بل على العكس من هذا سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك فائدة.

-**الحساب على الدفتر: compte sur livret**: تتم عمليات السحب و الإيداع وجوبا من خلال التسجيل في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه. وهذا الحساب شخصي جدا، حيث لا يمكن صاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير. كما يمكن أيضا لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب الجاري.

3-**العمليات على الحساب**: يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاثة عمليات أساسية على الحسابات: الإيداع، السحب، و التحويل، يقوم بها صاحب الحساب شخصا أو من طرف الغير أو حتى من طرف البنك نفسه.

-**عمليات الإيداع**: وهي تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك. و تزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون، كما تزيد من موارد البنك و تسمح له بزيادة قدرته على منح القروض.

و تكون في شكل إيداع نقدي من قبل صاحب الحساب نفسه أو من قبل الغير لصالحه أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح و فوائد المحفظة للزبون التي يديرها نيابة عنه..،مثل القسائم وهي الفوائد السنوية للسندات...

-عمليات السحب:وتتمثل في العملية العكسية للإيداع،فهي عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه، مستعملا الشيك أو الدفتر.و تنقص عملية السحب من رصيد الحساب.و يمكن إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا.قيام البنك نفسه بالسحب من حساب الزبون مقابل مبالغ مستحقة له،عمولات،شراء أوراق مالية للزبون،تسديد فواتير دورية كالتلفون و الكهرباء بتفويض من صاحب الحساب.

يلتزم البنك بإبلاغ زبونه بتفاصيل الإيداع و السحب دوريا.

-التحويل:تتمثل عملية التحويل في نقل الأموال من حساب غلى حساب آخر داخل نفس البنك .أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين،سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، و تجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين و إضافته إلى حساب الدائن،وتبعا لهذه العملية ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه و يزيد رصيد حساب الشخص المستفيد.وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل أو الشيك المسطر.

و التحويل إما مباشر إذا كان الحسابان المعنيان في نفس البنك،أو غير مباشر إذا كان البنكين مختلفين فيتم بتحويل حقيقي للأموال .و يتم النقل بتوسط البنك المركزي من خلال غرفة المقاصة.

3-فتح الحساب:إن عملية فتح حساب لفائدة زبون معين يعني إقامة علاقة مالية بين هذا الزبون و البنك،و لكن فتح الحساب يخضع إلى بعض الاشكال و الشروط القانونية و التنظيمية،

3-1- حالة فتح الحساب لشخص طبيعي:يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية و الحقوق المدنية،و يختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغاً أم لا.وعموما كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون قيد أو شرط ما عدا الشروط المنصوص عليها قانونيا.

كما يمكن للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية أن يفتح يفتح لهم حسابات على الدفتر دون تدخل ممثلهم القانوني، ويمكنهم السحب دون تدخل ممثلهم هذا و لكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة(المادة 172 من قانون النقد و القرض)

أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، فإن فتح الحسابات يجب أن تتم من طرف وصيهم الشرعي، كما أن عمليات اليداع أو السحب على هذا الحساب يجب أن تتم أيضا من طرف الوصي الشرعي.

- حالة فتح حساب لشخص معنوي: تفتح البنوك الحسابات لصالح الأشخاص المعنويين بعد التأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها، وعنوان مقرها الاجتماعي)، كما ينبغي التأكد من هوية و أهلية الأشخاص الذين يمثلونها. و يكون هذا الشخص المؤهل لتمثيل الشركة و في أحيان عديدة يمكن لمسيرى هذه الشركات أن يفوضوا جزء من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها و ذلك في ظروف معينة و في فترات محددة.

4-شكليات فتح الحساب: يتم فتح الحساب بعد توفر الشكليات التالية:

-إثبات أهلية الشخص القانونية و صلاحية ممارسة حقوقه المدنية.
-إثبات الشخصية القانونية في حالة فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي، كما ينبغي إثبات هوية ممثليها و أهليتهم لهذا التمثيل.

يتم إملاء بطاقتين و إنشاء ورقة فتح الحساب و تتضمن هذه الوثائق كل المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه، لقبه و عنوانه.. كما تتضمن البطاقتان نموذجا لإمضاء صاحب الحساب تسمح بإمكانية اللجوء إلى مراجعة الإمضاء قبل تنفيذ بعض أوامر السحب، كما تتضمن ورقة فتح الحساب كيفية عمله و الشروط المرتبطة بذلك مثل الفوائد و العمولات.

عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب يسلم لصاحبه دفتر شيكات.

5-إقفال الحساب يمكن قفل الحساب في عدة حالات :

-يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب مثل الدفع المعتمد.

-في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك.

- حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية مشكلة الورثة و تعيين خلافة لصاحب الحساب المتوفى.

يقفل الحساب عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو غيرها من الأسباب.

- ويقفل من طرف البنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته.

2- الودائع:

- أ- **تعريف الوديعة:** الوديعة هي دين بذمة المصرف أي رصيد موجب للمودع، و الودائع تكون إما تكون غما بشكل نقود و في هذه الحالة يمتلكها البنك و يتصرف بها لقاء الاعتراف بالدين طبعا، أو بشكل قيم منقولة تبقى ملك للزبون و يديرها البنك أي يتم تحصيل قيمتها في الموعد، أو تحصيل فائدتها السنوية لحساب الزبون و البنك عادة يتقيد بتقاليد سر المهنة، و لا يكشف أسرار الودائع إلا لأصحابها و استثناء للسلطات المالية -الضريبة و الجمركية.
- ب- **أنواع الودائع:** هناك عدة أنواع من الودائع تختلف حسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها و هناك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها و نذكر منها:

الودائع تحت الطلب: أو الودائع الجارية و هي ودائع رصيدها مستحق عند الطلب فهي تحت تصرف صاحبها بإمكانه سحبها جزئيا أو كليا متى شاء و دون إشعار مسبق . و لا بد أن يكون البنك حاضرا لتلبية حاجتهم . و لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستفادة من فوائد و هم لا يستطيعون أن يفرضوا ذلك على البنوك نظرا لطبيعة الوديعة، على الرغم من أن البنك بإمكانه استعمال هذه الودائع في منح القروض و لا شيء يمنعه من ذلك سوى ما توقعه من عمليات السحب، و الودائع عند الطلب تشمل حساب الشيك و الحساب الجاري و حساب التوفير.

الودائع لأجل: وهي تختلف عن النوع السابق بكونها ادخارية بطبيعتها بمدة بالنسبة لمالكها لحين حلول التاريخ المقرر لاستردادها، وكلها تدر فوائد و عادة تسعى البنوك بنفسها -عن طريق الإعلان و حافز الفائدة- لجذب الودائع لأجل و تشمل هذه الأخيرة الحساب لأجل و أذونات الصندوق و أذونات الادخار و خطط الادخار السكني.

و يعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية التي تمكن البنك من إنشاء نقود الودائع و يكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع ليوسع من قدراته الافتراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها.

الودائع الائتمانية: يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل هو ناشئ بمجرد فتح حسابات ائتمانية و القيام بعملية الاقتراض فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسيبا، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا و حساب المستفيد دائنا، إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة، ليست فعلية على كل حال و لكن تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية و إذا فالودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية أي ناتجة عن مجرد التسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك، و هي تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك و تنقص مع زيادتها.

الودائع الائتمانية هي الوجه الآخر للقروض الائتمانية فعندما يمنح البنك قرضا لأي شخص معين دون ان يسحبه، فمعنى ذلك انه يمنح لهذا الشخص قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق استعمال الشيكات حيث تحول الأموال كتابيا أي حساب المستفيد الجديد، و تعتبر عملية التحويل هذه ودائع جديدة ائتمانية و هذا ما يعطى في المحصلة النهائية تعادل بين القروض الائتمانية و الودائع الائتمانية.

3- الائتمان:

أ- مفهوم الائتمان المصرفي ونشأته: إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، واصطلاحاً: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد المصارف بأنواعها.

ويعرّف الائتمان بأنه: " الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد ".

وتعرّف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر. وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات، حتى إنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على إحداها.

إن أول أشكال العمل المصرفي كان قبول الودائع التي لم تكن تعطي أصحابها في البداية أي حق بالفائدة، لا بل إنه كان يترتب عليهم في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذه الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها. ومن ثم أخذت مؤسسات الإيداع هذه بممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات والمواد المقرضة، وكانت عمليات الإقراض هذه تتم من ممتلكات المقرض نفسه. بعد ذلك ومع تطور العمل المصرفي وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية، لاحظت هذه المؤسسات أن قسماً من المودعين يتركون ودائعهم فترة طويلة دون استخدامها ففكروا باستخدام جزء من هذه الودائع، وتسليفها للمحتاجين مقابل فائدة، وبعد أن كان يدفع المودع عمولة إيداع أصبح يتلقى فائدة على ودائعه، وبعد أن ازدادت هذه العمليات لاحظ الصيارفة أن باستطاعتهم منح قروض دون ودائع فعلية مقابلة لما لديهم. وهكذا من مهمة قبول الودائع في البداية انتقل

العمل المصرفي إلى ممارسة عمليات الإقراض والتسليف، ليصبح الركن الأساسي لأعمال المصارف الحديثة هو قبول الودائع والمدخرات من جهة وتقديم التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية المتعددة الأشكال من جهة أخرى.

ب- عناصر الائتمان: يجب أن تتوفر أربعة عناصر على الأقل و هي:

- 1- علاقة مديونية: وجود دائن (مانح الائتمان) ووجود مدين (متلقي الائتمان) و توافر الثقة بينهما.
- 2- وجود دين: وجود المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين حيث يتعين على المدين ان يقوم برده للدائن.
- 3- الأجل الزمني: الفارق الزمني هو العنصر الجوهرى الذي يفرق بين المعاملات الفورية و المعاملات الائتمانية.
- 4- المخاطرة: و هي سبب حصول الدائن على دينه مضافا إليه الفائدة نتيجة انتظاره على المدين ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين.

ج - أسس منح الائتمان: الائتمان المصرفي يجب أن يتم استناداً إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها، وهي:

أ- توفر الأمان لأموال المصرف: وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.

ب- تحقيق الربح: والمقصود بذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

ج- السيولة: يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كافٍ من الأموال السائلة لدى المصرف - النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمائها من المصرف المركزي- لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة المصرف الناجحة مهمة الموازنة بين هديفي الربحية والسيولة.

د- أنواع الائتمان: يمكن تقسيم عمليات الائتمان إما بحسب طول مدة الائتمان، أو حسب الغرض من الحصول عليه، أو حسب الجهات المانحة له، أو حسب الشخص المستفيد، أو تبعا للضمانات المطلوبة من الزبون المستفيد منه مقابل حصوله عليه:

- حسب شخصية متلقي الائتمان: يمكن التفريق بين نوعين من الشخصيات التي يمكن ان تكون خاصة أو عامة، فالائتمان يكون خاصا في حالة ما إذا كان الذي يعقد الائتمان هو أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (كالشركات و المؤسسات الخاصة) و قد يكون الائتمان عاما إذا كان الذي يعقد الائتمان أحد الأشخاص العامة كالدولة (الولاية، الدائرة ، البلدية) و كقاعدة عامة يفترض أن القرض العام جدير بالثقة و أن وفاءه في حكم المضمون.

- حسب الجهة المانحة له فيتعلق في الحقيقة بأنواع المصارف طبقا لتخصصها، و هكذا فهناك ائتمان تجاري، صناعي، عقاري ..

- حسب الغرض منه: ينقسم إلى عدة أنواع هي: الائتمان الاستهلاكي: غالبا يكون متوسط الأجل و يأخذ شكل البيع بالتقسيط.

الائتمان التجاري: و يكون قصير الأجل و تلجأ إليه المشروعات عادة لتمويل جزء من رأسمالها العامل.
الائتمان الإنتاجي أو الاستثماري: و هو طويل الأجل بغرض تمويل رأس المال الثابت كالمباني و الأراضي و الآلات، و الأداة المناسبة للحصول على هذا الائتمان هي السندات.

- حسب معيار الضمان: فالبنك عندما يقرض فهو يريد ضمانا بأن ما أقرضه سيستعيده. و الضمانات التي يطلبها البنك، عند تقديمه القروض لمن يطلبها نوعان: شخصية و عينية فالضمانات الشخصية تستند لمجرد الثقة في شخص معين لي عناصر معنوية مثل السمعة المشرفة أو الملاءة. إما الضمانات العينية فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن و عادة ما يشترط أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، و الفرق بين القيمتين يسمى بهامش الضمان.

- حسب معيار مدة الائتمان: و هو التقسيم الرئيسي للائتمان حيث يقسم إلى:

- الائتمان قصير الأجل: و مدته سنة واحدة، و لا يتجاوز السنتين. و الوفاء به يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها. وله عدة صور أهمها: الخصم، واعتمادات الصندوق، و الاعتماد المستندي.

الخصم: هو تحويل للحق -أي دين بذمة الغير- من الدائن (صاحب الحق، أي صاحب الورقة) لدائن آخر، هو تنازل الدائن عن دينه بذمة مدينة لقاء الاستيفاء المعجل لدينه مع بقاء المدين هو هو. و الدائن الجديد يخصم جزءا بسيطا من المبلغ المثبت في الورقة لقاء تنازله عن السيولة.

اعتمادات الصندوق: هي تلك التي يقدم البنك بموجبها، أو يتعهد بتقديم المال للزبون مقابل وعد بالتسديد مع فائدة، لها عدة صور: اعتماد البريد الوارد، اعتماد الموسم، وتسهيلات الصندوق وأهمها، المكشوف، بطاقات الائتمان حالة القروض الشخصية.

الائتمان متوسط الأجل: تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات (وأحيانا سبعة)، و موضوعة هو، في الغالب، تحويل مشتريات معدات و مكنه-أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي-

الائتمان طويل الأجل: ومدته تزيد عن خمس سنوات (وأحيانا تزيد عن سبعة)، و تمنحه في الغالب مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية و عادة لقاء رهن رسمي (عقاري)

د - معايير منح الائتمان: طبقا لنموذج المعايير الائتمانية يقوم البنك بدراسة تلك الجوانب لدى

عميله المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان وفيما يلي هذه المعايير وفق نموذج ل5c:

(أ) **الشخصية Character:** تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني

وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند

إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية

أمنية ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته

كان أقدر على إقناع المصارف بمنحه الائتمان المطلوب

والحصول على دعم المصرف له. وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر

تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال

الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة

المستوى المعيشي وموارده المالية والمشاكل المالية التي يعانيتها، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله

التي قام بها وماضيه مع المصرف ومع الغير وسابق تصرفاته مع المصارف الأخرى. ويتم ذلك عن

طريق الاتصال بالمنشأة والعاملين بها، وبمورديها والمصارف التي سبق للعميل المقترح التعامل معها.

ب) القدرة Capacity : وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات. ... ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان. وعليه لابد للمصرف عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس المصرف أو أية مصارف أخرى. ويمكن الوقوف على الكثير من التفاصيل التي تساعد متخذ القرار الائتماني من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض. فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية زاد اطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض وفي مواعيد السداد التي سيتم الاتفاق عليها.

ج) رأس المال Capital: يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيراً انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك، فرأس مال العميل يمثل قوته المالية. ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كل من رأس المال المستثمر والاحتياطيات المكونة والأرباح المحتجزة. حيث إنه لابد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترح الذاتية وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

د) الضمان colleteral : يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد. وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان. كما يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للعميل . وعموماً فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا

يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى المصرف المقترض أنها كافية. إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض، مثلاً كأن يرى متخذ القرار الائتماني أنه يمكن اتخاذ قرار بمنح الائتمان إنما هناك بعض الثغرات القائمة أو المتوقعة التي يمكن تلافيتها بتقديم ضمان عيني أو شخصي، أي الضمان هنا يقلل من مساحة المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يُطلب من المقترض المقترح تقديم ضمانات بعينها.

هـ) الظروف المحيطة conditions: يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيراداً أو تصديراً، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي. أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقدم أو الولادة، أو في مرحلة النمو، أو في مرحلة الاستقرار، أو في مرحلة الانحدار. ..

ونخلص إلى أن الدراسة المتعمقة لهذه المعايير مجتمعة يمكن أن تقدم صورة واضحة عن وضع العميل طالب القرض أو الائتمان ومركزه الائتماني، إلا أن هذه المعايير تتفاوت في أهميتها النسبية فهناك بعض المراجع تميل إلى التركيز على المعايير الثلاثة الأولى كما ينظر إلى الضمان على أنه أقل هذه المعايير أهمية. كما أنه من الطبيعي ألا تستوفي جميع المعايير الخمسة أعلاه الحد الأمثل لها فالضعف في أحد المعايير يمكن أن يعوض بقوة المعيار الآخر على أن تكون الدراسة التي أجريت لهذه المعايير الخمسة بشكل كامل ومتوازن.

هـ - العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني: هناك مجموعة عوامل مترابطة ومتكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي مصرف، وهي:

أ. **العوامل الخاصة بالعميل:** بالنسبة للعميل تقوم عوامل: الشخصية، رأس المال، وقدرته على إدارة نشاطه وتسديد التزاماته، والضمانات المقدمة، والظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه العميل، تقوم جميعها بدورها في تقييم مدى صلاحية العميل للحصول على الائتمان المطلوب، وتحديد مقدار المخاطر الائتمانية ونوعها والتي يمكن أن يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان، فعملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم.

ب. **العوامل الخاصة بالمصرف:** وتشمل هذه العوامل:

- أ- درجة السيولة التي يتمتع بها المصرف حالياً وقدرته على توظيفها، ومفهوم السيولة يعني قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضاً تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع.
 - ب- نوع الاستراتيجية التي يتبناها المصرف في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها، أي في استعداده لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان.
 - ت- الهدف العام الذي يسعى المصرف إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.
 - ث- القدرات التي يمتلكها المصرف وخاصة الكوادر البشرية المؤهلة والمدرية على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضاً التكنولوجيا المطبقة وما يمتلكه المصرف من تجهيزات الكترونية حديثة.
- ج. **العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني:** ويمكن حصر هذه العوامل بما يلي:

1. الغرض من التسهيل.
2. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلاً مع إمكانيات العميل.
3. مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه.

4. طريقة السداد المتبعة، أي هل سيتم سداد القرض أو التسهيل دفعة واحدة في نهاية المدة، أم سوف يتم سدادده على أقساط دورية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العميل ومع إيراداته وموارده الذاتية وتدفقاته الداخلة.

5. نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في المصرف أم يتعارض معها.

6. ثم مبلغ هذا القرض أو التسهيل ولذلك أهمية خاصة، حيث إنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها خاصة أن نتائج عدم سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف.

ويمكن أن نضيف إلى هذه العوامل ضرورة الالتزام بالقيود القانونية حيث تحدد التشريعات القانونية التي يصدرها المصرف المركزي، إمكانية التوسع في الائتمان أو تقليصه والحد الأقصى للقروض ومجالات النشاط المسموح بتمويلها بحيث لا يحدث أي تعارض بين سياسة المصرف الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي. وأخيراً نؤكد أن الحالة التي تتخذ فيها القرارات الائتمانية هي حالة الخطر، فمتخذ القرار الائتماني في المصرف لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراره بدقة كاملة، ولكنه يستطيع عن طريق تحليل المخاطر المصاحبة لعمليات الائتمان أن يصل إلى تقدير احتمالات موضوعية محددة للقرار الذي سوف يتخذه، فالقرار السليم هو القرار الذي تشعر فيه الإدارة بأن العائد الذي سوف يتولد عنه يوازي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به.

4-عمليات مصرفية أخرى: إلى جانب العمليات المصرفية الأساسية التي يقوم بها البنك فهو يؤدي

خدمات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها نذكر منها:

-إدارة وسائل الدفع:أو التسديد و يقصد بالدفع تبرئة ذمة المدين من الالتزام المترتب عليه.وهناك العديد من وسائل التسديد يمكن تقسيمها إلى: وسائل الدفع الائتمانية، وسائل الدفع الكتابية و وسائل الدفع الإلكترونية.

1-وسائل الدفع الائتمانية: تتكون من النقود المعدنية ومن الأوراق النقدية طرحت عدة سلبات في نظام

الدفع من خلال استعمالها نذكرها فيما يلي:

-صعوبة نقلها من مكان إلى مكان ؛ صعوبة التأكد من رسمية وصحة وسيلة الدفع وخاصة بالنسبة للأوراق النقدية (الأوراق المزيفة)؛ ارتباطها بالبنوك (شبائيك البنوك)، وحتى في أوقات العمل ؛ المساهمة في خلق سوق موازية، مع التهرب الجبائي.

2- وسائل الدفع الكتابية: تتمثل في: **ال شيكات المصرفية:** و الشيك هو مكتوب يسمح للزبون أن يأمر بنكه بأن يدفع على الفور أي (تحت الطلب) , مبلغا معيناً لشخص يسمى (المستفيد) , و يمكن أن يكون المستفيد هو الزبون نفسه أو شخص آخر طبعيا كان أو معنوياً .

و إذ يعتبر الشيك أداة لتعبئة (العملة الكتابية) و لوضعها في التداول , و العملة الكتابية هي تلك التي تتكون من الأرصدة الدائنة الموجودة في الحسابات المصرفية و نسميها عملة كتابية كون إنشاءها و إصدارها يتم بواسطة كتابة بسيطة .

لقد وضع التشريع أشكال عديدة للشيك و هذا قصد تشجيع استعمال الشيك استعمالاً أوسع , مثلاً هناك :

الشيك المؤشر عليه :

إن القانون يمنح البنك في أن يأمر على الشيك , و المقصود من التأشير هو إثبات وجود الرصيد المقابل عند إصدار الشيك , و يتكون الرصيد المقابل من أموال مودعة جائزة التصرف فيها أو من اعتماد مؤيد يمنحه البنك لزبونه كثيراً ما يجب التأشير على الشيك حتى يصبح قابلاً للدفع في مكان (فرع من فروع البنك) غير الذي يحفظ فيه حساب الساحب .

الشيك المسطر :

إن الهدف من إدخال الشيك المسطر حيز الاستعمال هو زيادة فرص الأمن لحامل الشيك (في حالة ضياع أو سرقة) , فعملية تسطير الشيك تشير أن مبلغه يجب أن يحول ضرورياً إلى حساب مصرفي , إذ أن حامل الشيك المسطر لا يمكنه أن يقبض مبلغه مباشرة , بل عليه أن يظهره بالضرورة لأمر بنكه من يملك أهلية التسطير ؟ : هو صاحب الشيك و حامل الشيك .

إن استعمال هذا النوع من الشيكات يسهل عملية الدفع بين البنوك عن طريق عملية المقاصة .

كيف تتم عملية التسطير ؟ : تتم هذه العملية كالآتي :

- على وجه الشيك , في أعلى الشيك , على اليسار , و يمثل التسطير في وضع سطرين متوازيين و منحرفين . و هناك شكلان من التسطير : التسطير العام و التسطير الخاص .

- **التسطير العام** : عندما لا توجد كتابة بين السطرين و هذا يعني أن حامل الشيك يمكنه قبض مبلغ الشيك في أي بنك من البنوك .

- **التسطير الخاص** : يسجل اسم بنك من البنوك بين السطرين و هكذا يصبح هذا البنك هو الوحيد المؤهل لقبض مبلغ الشيك.

الشيك السياحي:

نوع من الشيكات يمكن استخدامه باعتباره نقودًا أو خطاب اعتماد. وتُصدر المصارف ووكالات السفر شيكات سياحية من أجل حماية النقود التي يحملها المسافرون، ويوقع حاملها عليها عندما يشتريها، أو عندما يصرفها.

الأوراق التجارية: هي محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان و مكان معينين، و يكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة. إذن فهي ورقة دين قابلة للتداول. أمثلة ذلك الكمبيالة و السند الإذني و سند البضائع.

أ- **الكمبيالة:** وتدعى السفتجة و هي محرر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى المستفيد، تتضمن العناصر التالية:

- اسم كمبيالة أو السفتجة على متن السند، و أمر صريح و قاطع بالدفع و إسم من يجب عليه الدفع أي المسحوب عليه و تاريخ الاستحقاق، و مكان الدفع، و اسم المستفيد، و تاريخ و مكان تحرير السند و توقيع من أصدره.

أنواع الكمبيالات:

أ. الكمبيالات المخصومة.

ب. الكمبيالات برسم التحصيل.

ت. الكمبيالات برسم التأمين.

أ. الكمبيالة المخصومة:

هي الكمبيالة التي يقوم البنك بدفع قيمتها للعميل قبل حلول موعد استحقاقها وذلك مقابل اقتطاع فائدة نسبية عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

آلية تسديد الكمبيالة المخصومة:

١. قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة بأسبوعين على الأقل يرسل للمدين إشعار الاستحقاق لتذكيره بموعد استحقاق الكمبيالة المخصومة.

٢. في يوم الخصم تخرج الكمبيالة المستحقة من الخزائن الحديدية.
٣. يفضل مراجعة المدين هاتفياً في يوم الاستحقاق لتذكيره بدفع الكمبيالة.
٤. عند الدفع يحضر الدافع إلى قسم الكمبيالات وتجهز فيشة تسديد لحساب كمبيالات مخصومة على نسختين يدون عليها رقم الكمبيالة واستحقاقها والخاصم والمدين وتسلم الفيشة إلى الدافع بعد أخذ توقيعه وختمها من رئيس القسم.
٥. يحتفظ أمين الصندوق بالنسخة الأولى من فيشة التسديد لتسليمها إلى المحاسبة.

الكمبيالات المستحقة وغير المدفوعة:

١. عندما لا يقوم العميل بدفع قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق يتم إرسال نسخة من الكمبيالة إلى المراقب والمدير لملاحقة الملتزمين لتسديد الكمبيالة.
٢. إذا مضى أسبوعين على استحقاق الكمبيالة ولم تدفع فيجري القيد بالقيمة المستحقة وغير مدفوعة.

ب . كمبيالات برسم التحصيل:

هي الكمبيالة المحررة لأمر عميل ما أو مظهرة والتي يودعها لدى البنك لتحصيل قيمتها عند الاستحقاق وقيدتها لحساب العميل المودع وقد تكون الكمبيالات مرسلة من بنك آخر لتحصيلها وقيدتها لحساب البنك أو الفرع المرسل.

ج . كمبيالات برسم التأمين:

هي الكمبيالات التي تودع لدى البنك ضماناً لتسهيلات مصرفية يمنحها البنك لعميلة ضمن شروط معينة.

ب- السند الاذني أو السند لأمر: وهو محرر بمقتضاه يتعهد شخص بأن يدفع لآخر مبلغاً معيناً بتاريخ معين. ويشتمل فيه نفس شروط الكمبيالة تقريباً، أي وجوب ذكر طبيعة الورقة، التعهد بأداء مبلغ معين، تاريخ الإنشاء و مكانه، تاريخ الوفاء و مكانه، اسم المستفيد و اسم و توقيع المتعهد بالوفاء. و هو يختلف عن الورقة التجارية فيما يلي:

-فيه شخصان فقط: المتعهد و المستفيد.

-هو تعهد بالدفع ليس أمر بالدفع كما في الكمبيالة، هو بالأصل ورقة مدنية، لكنها تصبح تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجراً أو كان موضوعها عملية تجارية.

ج- سند ايداع البضاعة أو سند الخزن: هو وثيقة تسمح برهن البضاعة و تكون ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العمومية. و صفة عمومية تمنح من قبل السلطة الادارية، وهذه المخازن تودع فيها المواد الأولية، و المواد الغذائية غير قابلة للتلف، و المواد المصنعة، و عند ايداع البضاعة في تلك المخازن يعطى المالك وصلا بالبضاعة و يعطى أيضا سنداً. و يستطيع مالك البضاعة، إذا أراد أن يرهنها عن طريق استعمال السند المذكور. حيث يتم ذكر اسم و مهنة و عنوان المودع، نوع و كمية و قيمة البضاعة في الوصل أما السند فهو وثيقة تسمح للمودع باقتراض مبلغ استناداً إلى قيمة البضاعة المودعة، و هو يتضمن نفس المعلومات المثبتة في الوصل.

3- وسائل الالكترونية: وهي منتوجات أكثر أمان وثقة ورفاهية في الاستعمال، والتي تمثلت في بطاقات الدفع والسحب وحتى التعاملات الالكترونية الأخرى بين البنوك مثل غرفة المقاصة الالكترونية. **بطاقات الدفع**: تستعمل في عمليات الدفع، ثمن السلع والبضائع المقتناة من محلات تجارية كبيرة، هزة بأجهزة الدفع الإلكترونية الخاص بالدفع (TPE) والمرتبطة بالبنوك التجارية، المتعاقدة مع المحل. بطاقات السحب: تستعمل في سحب مبالغ مالية من شبائيك البنوك المتمثلة في أجهزة السحب الآلي (DAB) المعروضة في الواجهة الخارجية لوكالة البنك والمسيرة من قبل شركة البطاقات الائتمانية. هذا النوع من وسائل الدفع،

الإلكترونية، عرف نوعاً من العرض الكبير من طرف البنوك التجارية العمومية والخاصة، مقابل الطلب من طرف زبائنهم، لكن يبقى نجاحه مرتبطاً بالعاملين التاليين: توفر السيولة في أجهزة السحب الآلي؛ - تحديد السقف المالي للمبالغ المسحوبة بالبطاقة. الطرق المحاسبية المستعملة من طرف البنك لتحصيل وسائل الدفع: إدخال المعلومات في الحاسوب آلياً. تسجيل وإجراء عملية المحاسبة على دفاتر البنك، إرسال الكتابات الحسابية عبر وسائل الاتصال المستعملة.

ثالثاً: إدارة البنك التجاري:

تهدف إدارة البنك إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية: - تحقيق المردودية أو الربحية باعتباره مؤسسة اقتصادية. - تحقيق معدلات نمو متزايدة من خلال زيادة الوكالات المفتوحة، زيادة حجم الودائع. - زيادة القدرة التنافسية للبنك أو القدرة على البقاء و إحداث منتجات بنكية جديدة من أجل المنافسة.

و تعتمد الإدارة البنكية على مجموعة من الوسائل لعل أهمها القوائم المالية و قواعد الحيلة و الحذر لتسيير البنوك، و حسن إدارة الأصول و الخصوم كما سنرى.

1-القوائم المالية للبنك التجاري: للبنك التجاري ثلاث وثائق رئيسية، الميزانية ، خارج الميزانية و جدول النتائج.

1-ميزانية البنك التجاري: هي جدول يبين أصول و خصوم البنك في فترة زمنية محددة بغرض بيان المركز المالي للبنك، و يوضح جانب الخصوم موارد البنك المختلفة بينما الأصول توضح الاستخدامات المختلفة له الموارد.

أ-الخصوم: تتكون خصوم البنك أو الموارد من ديون و التزامات البنك للغير في لحظة زمنية معينة و موارد البنك تنقسم إلى :

-الموارد الذاتية: و تشمل رأس المال المدفوع وهو ما طالب به البنك و دفعه المساهمون فعلا و هو الذي يظهر في الميزانية و لا يرد ثانية للمساهمين في حالة فشل البنك أو تصفيته إلا بعد الوفاء بجميع ديون البنك. كما يشمل أيضا الاحتياطات و هي الأجزاء المقتطعة من الأرباح تنقسم إلى احتياطي قانوني و احتياطي اختياري.

-الموارد الخارجية: و تمثل هذه الموارد أكبر مبلغ من خصوم البنك و هي التزامات البنك للغير و تشمل: الودائع بجميع أنواعها،الأرصدة المستحقة للبنوك و التي تنتج عن تعامل البنك مع البنوك الأخرى سواء محلية أو مراسلين بالخارج ، والمبالغ المقرضة من البنك المركزي.

ب-الأصول: تظهر عناصر الأصول ضمن الميزانية بشكل تنازلي في درجة السيولة، و تشمل ما يلي:

-النقود القانونية: و تشمل : النقود التي بالخزينة(أوراق نقد قانوني ، نقود مساعدة، عملات أجنبية)،الأرصدة النقدية في البنوك الأخرى،الرصيد النقدي في البنك المركزي.و تشكل الأصل الذي يتمتع بسيولة كاملة أو هو السيولة ذاتها،و هذا الأصل لا يولد إيرادا على الإطلاق و يسمى الأصل العاطل.إلا أنه يشكل خط الدفاع الأول في مواجهة طلبات الدفع بنقود قانونية و تحتفظ البنوك التجارية بالنقد كنسبة من الودائع.

-الاستثمارات في الأوراق المالية:وتشمل الأموال التي يستثمرها البنك في أوراق مالية إما قصيرة يمكن تحويلها بسرعة إلى سيولة و بأقل مخاطر و تمثل خط الدفاع الثاني و تتمتع بدرجة عالية من السيولة و تدر دخلا متواضعا في صورة سعر فائدة منخفض و تشمل :-أودانات الخزنة (سندات حكومية قصيرة الأجل،

مدته 3 شهور)-المستندات الإذنية و الكمبيالات.و يطلق عليها مصطلح "الأصول السائلة"و هي أصول تتمتع بدرجة عالية من السيولة أي يمكن استخدامها بسهولة دون مخاطرة كبيرة لمقابلة طلبات الدفع. و إما طويلة الأجل و تمثل خط الدفاع الثالث مثل الأوراق المالية طويلة الأجل مثل الأسهم و السندات بهدف تحقيق إيرادات مرتفعة و تسمى المصلحة القائمة على هذا الاستثمار بمحفظة الأوراق المالية.

-القروض :و هي الاموال التي يقدمها البنك للمستثمرين مقابل فوائد و تمثل أهم استخدامات البنك لأنها تمثل نشاطه الأساسي كوسيط مالي و تشمل جميع أنواع القروض

- المستحق على البنوك:و تمثل حقوق البنك على البنوك الأخرى إي أرصدة البنك لدى البنوك الأخرى.

-أصول و أرصدة مدينة أخرى: تشمل إيرادات مستحقة لم تقبض أو مصروفات مدفوعة مسبقا.

-أصول ثابتة:و تشمل ممتلكات البنك من أراض، مباني و سيارات و عتاد و غيرها.

2-الأنشطة خارج الميزانية:يضاف للقوائم المالية للبنك عادة ما يسمى الأنشطة خارج الميزانية و هي العمليات المتمثلة خاصة في التزامات مغطاة من طرف البنك و عن لم يكن فيها خروج للأموال لأن فيها نوعا من المخاطرة كقيمة خطابات الضمان و قيمة الكمبيالات القبول و التعهد، أو الالتزامات المقبوضة و التعهدات سواء من العملاء او من البنوك الأخرى.

3-حسابات النتائج:و يسمى أيضا قائمة الدخل و تمثل إجمالي إيرادات البنك و إجمالي مصروفاته.

-تتمثل إيرادات البنك في:الفوائد المقبوضة على القروض بمختلف أنواعها. الفوائد المستحقة على البنوك الأخرى،عائد الاستثمار في الأوراق المالية،عمولات الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان و إيرادات الخدمات المصرفية الأخرى.

-تتمثل مصروفات البنك:في الفوائد المدفوعة على الودائع المختلفة ،الفوائد المدفوعة على القروض التي يحصل عليها البنك أو على الأرصدة المستحقة عليه من البنوك أخرى،الأجور و الرواتب،الإيجارات المدفوعة....الخ.

2-تحليل القوائم المالية وفق مؤشرات العائد و المخاطرة: من المعلوم أن البنوك كلما سعت وراء تحقيق العائد كلما تحملت مخاطرة.

أ-مؤشرات العائد:

العائد على حقوق الملكية=صافي الدخل/حقوق الملكية $100 \times$.

العائد على الأصول =صافي الدخل/إجمالي الأصول $100 \times$.

معدل هامش الربح=صافي الدخل/إجمالي الإيرادات $100 \times$ معدل منفعة الأصول=إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول $100 \times$.

معدل هامش الفائدة=الفوائد المحصلة-الفوائد المدفوعة/الأصول المولدة للدخل $100 \times$.
معامل الرفع المالي=إجمالي الأصول/حقوق الملكية.

ب- مؤشرات المخاطرة: و تقسم إلى مجموعات كل مجموعة تقيس نوعاً من المخاطر

-مخاطر السيولة: تهدف إلى مقارنة السيولة المطلوبة لمقابلة عمليات السحب من الودائع أو الزيادة في منح القروض مع السيولة الحالية و المصادر الممكنة لأخذ هذه السيولة.

نسبة الاحتياطي القانوني=الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي/إجمالي الودائع+التزامات أخرى $100 \times$.

نسبة السيولة العامة=النقدية لدى البنك+النقدية لدى البنك المركزي+الأصول غير النقدية شديدة السيولة/إجمالي الودائع+التزامات أخرى $100 \times$.

نسبة النقدية=النقدية بخزائن البنك+النقدية بالبنك المركزي+المستحق على البنوك/إجمالي الودائع+المستحق للبنوك $100 \times$.

-مخاطر سعر الفائدة: تهدف إلى قياس مدى حساسية الموارد و الاستخدامات للتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة السائد في السوق وأهم نسبها:

الأصول الحساسة للتغيرات في سعر الفائدة/إجمالي الأصول $100 \times$. (الأصول المتقلبة تساوي استثمارات مالية قصيرة +قروض ذات معدل فائدة متغير)

الخصوم الحساسة للتغيرات لسعر فائدة/ إجمالي الخصوم $100 \times$. (الخصوم المتقلبة تساوي الودائع تحت الطلب +ودائع قصيرة الأجل ودائع التوفير+الافتراضات ذات الآجال القصيرة.)

مخاطر الائتمان:

القروض و الاستثمارات قصيرة الأجل/إجمالي الأصول $100 \times$.

مخصصات خسائر القروض/إجمالي القروض و الايجارات $100 \times$.

الأوراق المالية غير الحكومية/إجمالي الأصول $100 \times$.

مخاطر رأس المال:

وتقيس درجة تغطية رأس المال أو حقوق الملكية للمخاطر التي تلحق بالأصول و تسمى أيضاً كفاية رأس المال وأهمها:

حقوق الملكية/إجمالي الأصول 100X. حقوق الملكية/إجمالي الودائع 100X. حقوق الملكية/الأصول الخطرة 100X. (الأصول-النقود بالخزينة+النقود لدى البنك المركزي+الودائع لدى البنك المركزي+الودائع لدى البنوك+سندات حكومية+قروض ممنوحة للحكومة)

بالإضافة إلى نسبة كوك العالمية= الأموال الخاصة للبنك/ مجموع الأصول المرجحة بأوزان الخطر $\leq 8\%$. مخاطر التشغيل: تقيس مدى كفاءة البنك في الاستفادة من اليد العاملة لدية و المصاريف التي تستهلكها هذه العمالة و أهمها:

إجمالي الأصول/عدد العمال 100X. مصاريف المستخدمين/عدد العمال 100X. صافي الدخل/عدد العمال 100X.

3- قواعد الحيلة و الحذر لتسيير البنوك:

مفهوم القواعد الاحترازية: هي القواعد التي تضعها السلطة النقدية للبنوك بهدف: تفادي تركيز الائتمان على عميل واحد أو مجموعة قليلة من المستفيدين، إيجاد حد أدنى من تغطية المخاطر التي قد تلحق بالمدعين بواسطة الأموال الخاصة للبنك، و إيجاد توافق بين المعايير المطبقة في القطاع المصرفي و المالي محليا مع ما هو مطبق عالميا.

و تقسم قواعد الحيلة و الحذر إلى قسمين مهمين و هما:- معدلات تقسيم الخطر،-ومعدلات تغطية الخطر.

أ- معدلات تقسيم الخطر: تهدف إلى معرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين وهذا لتجنب تركيز المخاطر مع زبون واحد، أو مجموعة من الزبائن، لتفادي ربط مصير البنك بمصير هؤلاء لتفادي خطر الإفلاس وهي كالتالي:

-مجموع الائتمان الممنوح لعميل واحد لا يتجاوز 25% من رأس المال البنك.

-يجب أن لا يتجاوز مجموع الائتمان و التعهدات للعملاء الذين يتجاوز حجم الائتمان الممنوح لهم 15% من رأس المال الخاص بالبنك، 10 مرات رأس المال البنك .

ب- معدلات تغطية الخطر: تعبر هذه المعدلات عن العلاقة بين الأموال الخاصة و مجموع المخاطر المواجهة.

-أن تكون نسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أصوله و تعهداته المرجحة بأوزان المخاطرة تساوي على الأقل 8% وفق نسبة بازل العالمية.

-أن تكون العلاقة بين الأموال الخاصة+الموارد لأكثر من 5 سنوات إلى الاستخدامات لأكثر من 5 سنوات أكبر من 60%

-الحد الأدنى لرأس المال:وفق التنظيم رقم 04/08 الصادر في 2008/12/23 يحدد رأس المال الأدنى للبنك ب 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دج للمؤسسات المالية.

-الاحتياطي الإجباري: يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع المستحقات المجمعة و المقترضة بالدينار و الاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر،و يمكن طرح استحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة 15% و يمكن أن تساوي 0%. وقد حددت في 2013 ب 12% .

-مراقبة وضعية الصرف:يتم التصريح يوميا بوضعية الصرف للعملة للبنك المركزي و يجب احترام النسب التالية:

نسبة قصوى تصل إلى 10% بين وضعية الصرف لكل عملة و مبلغ الاموال الخاصة كما يلي وضعية الصرف لكل عملة/الأموال الخاصة $\geq 10\%$.

نسبة بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات و الأموال الخاصة $\geq 30\%$.

-الالتزامات الخارجية : و تتعلق بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك،و هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع مرات مبلغ الأموال الخاصة.

3-إدارة الأصول و الخصوم:

3-1-إدارة الأصول: يمكن تقسيم أصول البنك إلى ثلاث مجموعات أساسية:

-مجموعة تستهدف توفير السيولة للبنك و تتمثل خاصة في النقديات.

-مجموعة تستهدف الربح و تتمثل في القروض.

-مجموعة تلجأ إليها البنوك لعدم وجود قدر ملائم من النوع الثاني و هي القروض القابلة للتحريك،وأيضا لتدعيم النوع الأول و يقصد بها الأوراق المالية و هي التي تحقق قدرا من الربح، كما يمكن الاعتماد عليها في حالة نقص في السيولة.

أ-إدارة القروض أو الائتمان:وتمثل الجانب الأكبر من الأصول عادة،و المصدر الأساسي للإيرادات،وأهم السياسات في الإدارة الحسنة للقروض تتمثل:

-إتباع قواعد الحيلة و الحذر و سياسات البنك المركزي في الإقراض: فبالإضافة لقواعد الحيلة

المذكورة سابقا، يضع البنك المركزي سياسات في مجال الإقراض تقع ضمن ما يسمى بتأطير الائتمان، كأن لا تزيد نسبة القروض الممنوحة من البنك نسبة معينة من موارده المالية سواء منها الودائع أو رأس المال أو القيمة الإجمالية للموارد المالية.

سياسة تحديد قيمة القروض الممنوحة بمبلغ أقصى للشهر أو للسنة، و هو ما يسمى بالسقوف الائتمانية، أو باحتجاز نسبة من كل قرض لا يسمح للعميل بسحبها.

-التنوع في القروض: يعتبر التنوع في القروض إحدى الاستراتيجيات لتخفيض المخاطر مع مراعاة العائد المرغوب فيه، حيث يمكن أن يكون التنوع حسب الأجل في تاريخ الاستحقاق القروض، حسب القطاع و النشاط الاقتصادي، و حسب الغرض، حسب طريقة التسديد، أو حسب طريقة دفع الفوائد.

-الضمانات و الدراسات الوافية لملف طلب القرض:

تعتبر الضمانات التي يقبضها البنك مقابل منح القرض مصدر راحة بالنسبة له في سبيل مواجهة المخاطر الناجمة عنها، دراسة الجدوى الصحيحة للمشروع حيث لا يكتفي البنك بالدراسة التي يقدمها العميل بل يعتمد على نتائج الدراسة التي يقوم بها خبراء داخل البنك، إلى جانب النص على كامل الشروط المتفق عليها في العقد مع المقترض ومنها الاتفاق على حد أقصى للتأخير في السداد.

-احترام الشروط القانونية للإقراض: من وسائل الاحتياط ضد مخاطر الإقراض، احترام الجوانب القانونية له على سبيل المثال:

-عدم تقديم قروض لمفتشي البنك المركزي المختصين لفحص الحسابات و سجلات البنك التجاري. وكذلك الامتناع عن ذلك لأعضاء مجلس إدارة البنك و وضع حد أقصى للقروض التي يستفيد منها العاملون في البنك، وغيرها..

-المشاركة مع البنوك الأخرى في تمويل القروض: في حالة وجود طلب قرض كبير يفوق النسبة القانونية

المقررة للإقراض فإنه يمكن للبنك أن يشترك مع بنك آخر أو مجموعة من البنوك في تقديم هذا القرض خاصة إذا كان ذو جدوى و مرد ودية جيدة، و التعاون مع البنوك خاصة الكبرى تتجه لتمويل المشروعات الكبرى مثل البترول، المجمعات البتر وكيماوية...

-تأمين القروض: التأمين ضد خطر التوقف عن السداد لدى شركة التأمين، التي تتولى تسديد الأقساط المتبقية من القرض مع الفوائد إذا توقف العميل عن السداد لأسباب خارجة عن إرادته، كوفاته أو توقفه عن العمل.

-تبادل المعلومات مع البنوك الأخرى و البنك المركزي: في سبيل التقليل من مخاطر القروض خاصة منهم من يملك حسابات في بنوك متعددة و بالأخص منهم من عرف بعدم الانضباط في تعاملاته مع تلك البنوك. البنوك ملزمة بالانخراط فهي: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

-متابعة القروض: يجب أن يكون للبنك نظام صارم لمتابعة القروض و ذلك لضمان سدادها، في مواعيدها المستحقة، كأقساط و فوائد حتى يمكن اكتشاف مخاطر عدم السداد سواء ما وقع منها بقصد أو ما يحتمل وقوعه ليتمكن البنك من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنبها و على الأقل التقليل منها.

من خلال تخصيص مصلحة متخصصة لمتابعة القروض تكون مزودة بالمتطلبات البشرية و المادية اللازمة.

-إدارة القروض المتعثرة: إن وجود نظام محكم لمتابعة القروض يخفف كثيرا من نسبة القروض المتعثرة، فالاكتشاف المبكر يمكن من تفادي الخطر، رغم هذا يجذب البنك نفسه أمام قروض متعثرة لأسباب متعددة، فيقوم البنك بدراسة القوائم المالية للعميل للوقوف على أسباب التعثر و مواطن الخلل و تقديم المشورة لتصحيح الأوضاع كإدخال تعديلات على خطط المؤسسة و طريقة تسييرها وإدارتها، وإذا تبين أن العجز عن السداد سببه ظروف طارئة يمر بها العميل يقوم البنك بتأجيل السداد إلى تاريخ لاحق (إعادة الجدولة)، و قد يصل الأمر حتى إلى منح قروض جديدة لإنقاذ العميل، و في بعض الأحيان يتم الاتفاق مع البنك على المشاركة في إدارة المؤسسة حتى يتم تسديد القرض. أما في حالة اكتشاف البنك استحالة استعادة حقوقه فإنه يباشر في إجراءات بيع الضمان، ليستوفي حقوقه بعد تحويل ملف العميل إلى القضاء.

3-2- إدارة الخصوم: بهدف تنمية موارد المالية.

أ- إدارة الودائع: من خلال:

-سياسة تنمية الودائع: تنمية الوعي المصرفي و الادخاري، وضع الإغراءات و المحفزات لجلب الودائع، التوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، تبسيط إجراءات التعامل أي السحب و الإيداع، و تعتمد البنوك على إستراتيجيتين لجذب الودائع:

المنافسة السعرية: تعتمد منافسة البنوك فيما بينها على رفع سعر الفائدة الممنوحة على الودائع.

المنافسة غير السعرية: المنافسة بين البنوك في تقديم خدمة أفضل بسرعة و تكلفة أقل في سبيل جذب العملاء و تتمثل المنافسة غير السعرية في عدة خدمات أهمها: تحصيل مستحقات المودعين ، المساهمة في تسوية حسابات العملاء، تحصيل الشيكات الحولات و الكمبيالات(مدى السرعة في التحصيل،نسبة مصروفات التحصيل).

-سداد المدفوعات نيابة عن العملاء:وهذه الخدمة يمكن أن يقدمها البنك حتى في حالة عدم كفاية الرصيد أي انكشاف الحساب على أن يتم التسديد لاحقاً مع فوائد.

-التيسير على العملاء:من بين صور التيسير اختيار الموقع الملائم للبنك،توسيع دائرة انتشاره بإنشاء فروع جديدة في مواقع ملائمة،نشر أجهزة الصراف الآلي في مختلف فروعه ووحداته و توفير سبل الراحة للعميل كإنشاء شبك يطل على طريق السيارات مباشرة..

-تقديم مزايا للمودعين:كالأولوية في الاقتراض و تخفيض معدل الفائدة بالنسبة للمودعين كما تعتمد على سياسة مرنة في تحصيل القروض إلى غير ذلك من الامتيازات.

-إدارة محفظة الأوراق المالية للعميل:حيث يقوم البنك نيابة عن العميل ببيع أسهم و سندات يملكها العميل أو شراءها لحسابه و كذلك تحصيل الأرباح و الفوائد المتولدة عن تلك الاستثمارات و يتوقف نجاح إستراتيجية المنافسة في هذا المجال إلى-مدى كفاءة البنك في تنفيذ عمليات بيع و شراء الأوراق المالية لصالح العملاء لما يحقق له اكبر قدر من الأرباح و يحمله أقل المخاطر.نسبة العمولة التي يتقاضاها البنك مقابل العمولة التي يتلقاها السماسرة.

-تقديم خدمات غير مصرفية: كتقديم الاستشارات في مجال الاستثمار،و العمل كوكيل في إدارة أموال المودع،..

-فتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان:فكلما توسع في فتح الاعتمادات وإصدار الخطابات كلما نجح في جلب المودعين..

ب- إدارة الاقتراض الخارجي:و يعتبر مصدراً من مصادر التمويل بالنسبة للبنك فإذا احتاج البنك إلى أموال طويلة الأجل لتدعيم رأسماله و طاقته الاستثمارية فإنه يلجأ إلى السوق المالي خاصة بإصدار سندات أما إذا احتاج إلى أموال قصيرة الأجل فإنه يلجأ إلى السوق النقدية و هي الحالة الغالبة.

-الاقتراض من البنوك التجارية:و يشترط أن لا تزيد كمية الأموال المقترضة عن الحدود التي يضعها البنك المركزي،و تتميز بأن لها قوة استثمارية تعادل قيمة القرض نفسه عكس الودائع لأنها لا تخضع لمتطلبات الاحتياطي الإجباري.

-الاقتراض من البنك المركزي: بالرغم ان تكلفة الأموال المقترضة من البنك المركزي تكون اقل من تكلفة الاموال المقترضة من غيره إلا ان البنوك تتردد كثيرا قبل اللجوء إلى هذا الأسلوب لأن ذلك يمثل عدم رضا البنك المركزي عن البنك المقترض و اعتبار ذلك تسيير غير سليم للأموال، لذلك يضع شروط لهذا الاقتراض، منها رفع سعر الاقتراض عن سعر إعادة الخصم بالنسبة للبنك المقترض.

رابعا: إدارة المحفظة البنكية: تعرف محفظة الأوراق المالية بأنها مجموعة من الأصول المالية المختلفة ذات عوائد مستقلة أو مرتبطة ترتكز على درجات مختلفة من المخاطرة.و يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية أهم المجالات الهامة لاستثمار موارد البنك التجاري بعد القروض.

مكونات الأوراق المالية في البنوك والمؤسسات المشابهة:-

تتكون محفظة الأوراق المالية من أوراق متنوعة من حيث النوع والحقوق وجهة الإصدار، وتتفاوت هذه الأوراق من حيث العائد والسيولة والضمان وتواريخ الاستحقاق و إمكانية التسويق وعملية الإصدار، ودرجة المخاطرة- فالآلية التي تحكم الاستثمارات الخاصة بمحفظة الأوراق المالية هي الموازنة بين الربحية والسيولة".

أن محفظة الأوراق المالية في البنوك تختلف في أجالها ، بغرض تحقيق هدف مزدوج هو تكوين خط دفاعي وقائي لاحتياطات السيولة النقدية بجانب تحقيق عائد مناسب لعملية الاستثمار . ويمكن تصنيف تلك الاستثمارات إلى المجموعات التالية :-

* أوراق مالية حكومية * أوراق مالية مضمونة من الحكومة

* أوراق مالية غير حكومية * الاستثمارات المباشرة* صناديق الاستثمار

أن محفظة الأوراق المالية تتكون من أوراق مالية مقيدة في البورصة وأوراق مالية أخرى غير مقيدة في البورصة وتتصف تلك الأوراق بالجمود لعدم تداولها في سوق الأوراق المالية، فالهدف منها إيجاد علاقات وروابط دائمة بين البنك والشركات التي يسهم فيها دون التخلص من تلك الأوراق أو الاتجار فيها .

استراتيجيات إدارة محافظ الأوراق المالية:

أ) **استراتيجية جودة الاستثمارات** : تؤكد القواعد المصرفية على ضرورة التزام البنك بالتعامل في أوراق مالية ذات جودة عالية ضماناً لحقوق المودعين ، وبمقتضى ذلك يتعين الابتعاد عن الأوراق التي يتعرض عائدها الدوري لتقلبات شديدة، وكذلك الابتعاد عن الاستثمارات التي تتعرض قيمتها السوقية للانخفاض. ويحمل هذا الاتجاه إلى دعوة البنوك لكي تزيد استثماراتها في السندات على حساب صكوك الملكية (الأسهم). وفي هذا السياق يتم ترتيب الأوراق المالية داخل كل قسم بحيث تكون الأولوية للأوراق المالية الحكومية ثم المضمونة من الحكومة، وأخيراً الأوراق غير الحكومية.

ب) **استراتيجية التنوع في الاستثمارات**: هي تكوين تشكيلة جديدة من الأوراق المالية تسهم في خفض درجة المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة، دون أن يترتب على ذلك تأثير عكسي على حجم العائد، ويأخذ التنوع صوراً عديدة .

ج) **استراتيجية المحافظة على الأموال المستثمرة**: ويقصد بها الوصول إلى الضمان الحقيقي الذي يعني استرداد نفس القوة الشرائية للوحدات النقدية للأموال المستثمرة في الأصول.

د) **إستراتيجية آجال استحقاقات الاستثمار**: هي الاستراتيجية التي تقوم على هيكلة استحقاقات محفظاتها ضد التغيرات في معدلات الفائدة وهناك طريقتان لهيكلة استحقاقات المحفظة:-

Ladder Maturing وهم الاستحقاقات المتتابعة، والاستحقاقات المتتالية.

Barbell Maturing وهي تقضى بتخصيص البنك في نوعية من الاستثمارات أحدهما قصيرة والآخر طويل وهي بالتالي تستبعد الاستثمارات متوسطة الأجل.

هـ) **استراتيجية الاستبدال والمبادأة**: حيث يعطي التغيير في أسعار الفائدة فرصاً استثمارية للبنك يمكن استغلالها إذا ما اتبع مبدأ المبادأة ويتوقف ذلك على التنبؤ الصحيح لمعدلات الفائدة المتوقعة.

خطوات إدارة المحفظة: تتم إدارة المحفظة أولاً بتحديد الأهداف، ثانياً التعرف على القيود (طبيعة هيكل الودائع، سياسات الإقراض، متطلبات الربحية و السيولة، توافر الاستثمار الملائم، القيود القانونية، توافر المهارات الفنية لإدارة الاستثمار)، ثالثاً تكوين المحفظة (توزيع استثمار المحفظة على فئات الأصول المالية المختلفة من

أسهم وسندات وأوراق مالية أخرى)، رابعاً اختيار قرارات الاستثمار و أخيراً متابعة المحفظة و قياس العائد و المخاطر.

أهداف تكوين محفظة الأوراق المالية: يحقق تكوين محفظة الأوراق المالية عدداً من الأهداف وتتمثل في الاستثمار الطويل أو القصير الأجل وكذا طبيعة الداخل المتوقع من الاستثمار في ضوء الخطط المالية المستقبلية، وفي ضوء ذلك يتم اختيار نوع الورقة المالية التي تتناسب مع الأهداف، ومن هذه الأهداف:-

* حماية الأموال المستثمرة من هبوط قيمتها الشرائية نتيجة التضخم.

* تنمية المحفظة، أي تضخم قيمتها الرأسمالية.

* تحقيق عائد دوري ودخل إضافي رأسمالي ناتج من الأرباح الرأسمالية للبيع بأكبر من القيمة الشرائية.

* التأمين ضد المخاطر ولا سيما مخاطر انخفاض القوة الشرائية .

* تحقيق تنمية مستمرة في الأموال المستثمرة.

* تثبيت واستقرار العائد دون التقليل من العائد المتوقع.

* توفير مصدر آخر للسيولة يتم اللجوء إليه عند الحاجة حيث يمكن بيع الأوراق المالية عند الحاجة للحصول على النقدية السائلة بدلاً من قيام البنك بالإقتراض.

* تقليل مخاطر التعرض للضرائب على إيرادات القروض، حيث أن الإيرادات الناتجة من الأوراق المالية معفاة من الضرائب وبالتالي يمكن تعويض جانباً من الضرائب المدفوعة على إيرادات محفظة القروض.

* يمد البنك بمرونة كافية في إدارة أصوله نظراً لأن مكونات المحفظة يمكن التصرف فيها بسهولة ومرونة أكبر من محفظة القروض.

* تدعيم موقف البنك أمام المستثمرين وحملة الأسهم.

ومن هنا نرى أن أهداف تكوين محفظة الأوراق المالية متعددة فقد يكون الهدف مزيج من بعض أو كل هذه الأهداف، حيث يسعى البنك إلى تحقيق تلك الأهداف من خلال سياسة الاستثمار المبنية على خطة التي تعتبر بمثابة مرشد واضح لفلسفة وأهداف الاستثمار في البنك.

السياسات التي تحكم إدارة المحفظة: تنقسم سياسات الاستثمار إلى الآتي:

- 1- سياسة استثمارية متحفظة أو دفاعية: وهي عبارة عن استثمار الأموال المتاحة يكون في الشكل سندات طويلة الأجل، أذون خزانة بما يضمن من توفير دخل منتظم على المدى الطويل.
- 2- سياسة استثمارية هجومية: وتركز تلك السياسة على تحقيق أرباح رأسمالية نتيجة لحدوث تقلبات في أسعار الأوراق المالية والتي تكون غالباً في صورة أسهم عادية، حيث يتم شراؤها بأسعار منخفضة والاحتفاظ بها ثم بيعها عندما ترتفع أسعارها. وتتميز تلك السياسة بارتفاع عنصر المخاطرة.
- 3- السياسة المتوازنة: وهي تجمع بين تحقيق عنصر الأمان وجني أرباح رأسمالية، وتتكون المحفظة عند إتباع تلك السياسة من أسهم عادية وأوراق مالية قصيرة الأجل وأدوات استثمارية طويلة الأجل كالسندات.

خامساً-البنك و سعر الصرف:

1- تطور نظام الصرف في الجزائر:

- 1- المرحلة الأولى (1964-1973): كان نظام النقد الدولي في هذه المرحلة أو على الأقل حتى سنة 1971 مسيراً باتفاقية بريتن وودز، وكان كل عضو في الصندوق ملزم بالتصريح عن تكافؤ عملته بالنسبة إلى وزن محدد من الذهب الصافي أو بالنسبة للدولار الأمريكي. حددت الجزائر سعر صرف الدينار بما يعادل 0.18 غ من الذهب أي نفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي، خلال فترة 1964 تاريخ إنشاء العملة الوطنية و 1969 تاريخ تخفيض الفرنك الفرنسي. وشرعت الجزائر في هذه الفترة التي تميزت بضعف الفرنك الفرنسي في تطبيق مخططها التنموي الثلاثي والذي يتطلب استقرار سعر الصرف ويمكن القول هنا أن تطبيق المخطط الثلاثي كان من الأسباب التي جعلت الدينار لا يتبع الفرنك في التخفيض، على الرغم من استمرار العملة الوطنية في علاقتها الثابتة مع الفرنك، وأصبح 1 دج = 1.25 فرنك، وقد أدى ضعف العملة الفرنسية إلى انخفاض الدينار الجزائري مقابل مختلف عملات التسديد، ما ترتب عنه إعادة تقييم تكاليف مشاريع الاستثمار التي انطلقت في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973. و تم اتخاذ تغيير نظام تسعير الدينار الجزائري عشية انطلاق المخطط الرباعي الأول 1974-1977

من أجل تحقيق هدف مزدوج:

-توفير دعم مقنع للمؤسسات الجزائرية بواسطة قيمة دج تفوق قيمته الحقيقية، وهذا لتخفيف

تكلفة التجهيزات والمواد الأولية ومختلف المدخلات المستوردة.

-السماح للمؤسسات الوطنية بالقيام بتنبؤاتها على المدى الطويل دون أن تتعرض لتغيرات

عنيفة (تنازلية) لسعر الصرف، وهذا عن طريق إستقرار القيمة الخارجية للدينار الجزائري

2- المرحلة الثانية: (1974-1986): في هذه المرحلة تم تحديد قيمة الدينار الجزائري، على

أساس سلة مكونة من أربعة عشر عملة منها الدولار الأمريكي، منحت لكل عملة من هذه العملات ترجيحاً على أساس وزنها في التسديد الخارجي كما يظهر في ميزان المدفوعات، وعلى هذا الأساس يتم حساب سعر صرف الدينار الجزائري بالنسبة للعملات المسعرة من قبل البنك المركزي الجزائري.

3- المرحلة الثالثة (سبتمبر 1986-1987): أدخل خلال هذه الفترة تعديل طفيف على

حساب معدل صرف الدينار الجزائري مقارنة بالطرق السابقة، فأصبح بذلك التغير النسبي لكل عملة، تدخل في سلة الدينار، يحسب على أساس مخرج يساوي معدل الصرف السائد في سنة الأساس 1974، ويعتبر هذا التعديل تمهيداً لسياسة التسيير الحركي لمعدل صرف الدينار التي شرع في العمل بها انطلاقاً من مارس 1987.

4- المرحلة الرابعة: مارس 1987-منتصف 1992): أدى التدهور المفاجئ لسعر البترول

سنة 1986 إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة تميزت بعجز مزدوج في ميزانية الدولة وخاصة في ميزان المدفوعات. نتج عنه تباطؤ خطير في النشاط الاقتصادي إثر تدني الواردات في مختلف المدخلات التي يحتاج إليها الجهاز الإنتاجي الذي ظل تابعا في هذا المجال للسوق العالمية. وقد أدى هذا الوضع إلى محاولة إدخال إصلاحات جذرية في مختلف المجالات أي التوجه إلى إقتصاد توجهه آليات السوق الحرة وبعد ذلك أصبح الدينار الجزائري قابلاً للتحويل في المعاملات الجارية مع الخارج.

من هذا المنطلق أعلنت السلطات النقدية منذ منتصف 1990 عن رغبتها في التوصل إلى قابلية تحويل الدينار بالنسبة للمعاملات الجارية بعد ثلاث سنوات، أي مع نهاية 1993 أو بداية 1994، وقبل البدء في عملية.

جعل الدينار قابلاً للتحويل في المعاملات الجارية مع الخارج، تم تعديل معدل الصرف الرسمي بغية إبعاده إلى مستوى توازن الطلب الوطني على السلع والخدمات الأجنبية مع المتاح من العملات الصعبة. وانتقل معدل

صرف الدينار من 4.936 دج للدولار في نهاية 1987 إلى 8.132 دج مقابل كل دولار مع نهاية 89 وانطلاقا من نوفمبر 1990 تم تسريع عملية الانزلاق بشكل ملحوظ وأصبح صرف الدينار 12.1191 للدولار واستمر الانزلاق في بداية 1991 بهدف الوصول إلى مستوى يسمح باستقراره . حيث تم تعديل معدل صرف الدينار ليصل 15.8889 دينار للدولار الواحد في نهاية جانفي من 91 ، ثم 16.5946 في نهاية فيفري 1991 ليصل 17.7653 دينار للدولار في نهاية مارس . ليتم اتخاذ قرار التخفيض بنسبة 22% في 30/09/1991 .

5- المرحلة الخامسة مرحلة تطبيق برامج التعديل الهيكلي: بعد الدخول في مرحلة الاتفاقات مع المؤسسات النقدية الدولية وإبرام اتفاق ستاند-باي 1994 واتفاق برنامج التعديل الهيكلي 1995، شرع في تخفيضات مهمة في قيمة الدينار الجزائري كما ألغي نظام الرقابة المسبقة على الصرف المتعلق بالاتفاقيات بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الأجنبية واستبدل نظام المراقبة المسبقة بنظام آخر يعرف بنظام الموازنات بالعملة الصعبة ، حيث يجري تصحيح هذه الموازنات مراعاة لاحتياجات كل مؤسسة والمتوفر والمرتب من العملات الأجنبية ، وقد أدرجت الاحتياجات الاقتصادية للمؤسسات الخاصة في ميزانية العملات الصعبة الممنوحة للغرفة التجارية، كما استفادت الإدارات المركزية من نفس الشروط التي تخضع لها المؤسسات التجارية في تأمين احتياجاتها من السلع و الخدمات المستوردة . ووفقا لمبدأ البحث عن التوازن الخارجي تطبيقا لنظرية أسلوب المرونات ، طلب من السلطات العمومية تخفيض الدينار ب 7.3% في مارس 1994 ، و 40.17% في أفريل من نفس السنة ، حيث أن برنامج التحولات حدد مجموعة من الأهداف التي يجب الالتزام بالوصول إليها . رغم انتهاج سياسة تحرير سعر الصرف لكن لم يتم الوصول إلى الهدف المتوخى وهو تشجيع الصادرات وتقليص الواردات . أما عن سوق الصرف فإن السوق الموازي في الجزائر يمثل نسبة 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الجزائري . وهي نسبة معتبرة جدا إلا أنه لم يتم اتخاذ إجراءات كفيلة بالتخفيف من حدة هذا السوق ، مما جعل هذا السوق ذو نفوذ واسع في الاقتصاد الجزائري رغم بعض الجهود المبذولة .

إصلاحات الصرف الأجنبي : كان التحديد الإداري للدينار قبل الإصلاحات الاقتصادية ظاهرة مألوفة ، كما أن هذا التحديد لا ينسجم كلية مع تدهور القيمة الداخلية له ، فأدى السعر المرتفع وغير الحقيقي للدينار الجزائري لعجز الحساب الجاري الخارجي للدولة ، ولقد ساعد ذلك على ظهور سوق موازية للعملات الأجنبية ، حيث ما فتئ سعر صرف الدينار بها يفوق نظيره في السوق الرسمية .

وتهدف برامج التثبيت على مستوى سوق الصرف إلى توحيد سعر الصرف الرسمي والموازي حتى يصبح سعره يتم عن طريق العرض والطلب . وذلك بإمكانه المساعدة على توجيه تحويلات غير المقيمين عبر القنوات الرسمية , فضلا عن تطهير التبادلات الخارجية وكذلك يهدف إلى إزدياد شفافية نظام الصرف . ومنذ بداية إصلاح سوق الصرف كانت هناك مرحلة أولى تحضيرية وقائية بغرض منح المؤسسات الوسائل الأساسية لتنفيذ عملياتها الخارجية . وتتميز هذه المرحلة في إنشاء الميزانيات بالعملة الصعبة وبدأ في تطبيق هذا البرنامج سنة 1990 . ثم بعد ذلك جاءت المرحلة الثانية التي تتمثل في تخفيض القيمة الخارجية للدينار, فكان برنامج التثبيت لعام 1991 يهدف لتخفيض 25% من الفجوة الموجودة بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف في السوق الموازية . وبعبارة أخرى تخفيض الدينار كان يهدف إلى جعل 1 دولار أمريكي يعادل 31 دينار جزائري وبالموازاة مع ذلك كان الاتفاق يهدف لتحقيق قابلية تحويل الدينار من أجل الممارسات التجارية . أما في الواقع فإن التخفيض للعملة كان أقل مما هو مرغوب حيث أصبح 1 دولار أمريكي يعادل 22.5 دينار جزائري إنطلاقا من سبتمبر 1991 . أما بخصوص عمليات قابلية تحويل الدينار فقد أجلت بسبب ضعف إحتياطات الصرف آنذاك . وفي 1994 وخلال السنة الأولى من بداية استعمال برنامج التعديل الهيكلي تم حدوث إنخفاض لقيمة الدينار الجزائري كما يلي :

- الإنخفاض الأول وتم في أبريل 1994 وتقدر قيمته 50 % من قيمة الدينار بالنسبة للدولار الأمريكي الذي انتقل من 24 دينار إلى 36 دينار وذلك بهدف إيجاد التوازن الخارجي الذي يؤدي إلى تحضير الشروط الضرورية لتحرير التجارة الخارجية .
- ثم حدث تخفيض ثاني في الدينار في سبتمبر 1994 وأصبح الدولار الأمريكي يعادل 41 دينار جزائري . وكذلك في غضون عدة أشهر العملة الوطنية فقدت 70% من قيمتها خلال فترة التعديل الهيكلي ,

كان عام 1994 البداية الفعلية لقابلية تحويل الدينار نتيجة تحرير مدفوعات الإستيراد خلال هذه السنة, وقابلية تحويل الدينار له اثر محسوس على تثبيت سعر الصرف على ضوء العرض والطلب. وفي عام 1995 أصبح من الممكن إستعمال العملة الصعبة بالسعر الرسمي لأغراض النفقات المتعلقة بالتعليم والصحة ونفس الإجراء ألتخذ بالنسبة لنفقات السياحة خلال 1997 .

وتم إنشاء في بداية 1996 سوق ما بين البنوك للعملة الصعبة من شأنه أن يسمح للبنوك التجارية بعرض العملة الصعبة بحرية لصالح زبائنها , كما تم إلغاء نظام الحصص المحددة إبتداءا من جانفي 1996 وذلك

يعد الخطوة الأولى في اتجاه نظام تعويم الصرف . والسماح بإقامة مكاتب للصرف بالعملة الصعبة في ديسمبر 1996 . إن عملية تحويل الدينار ساعدت على ترقية محيط ملائم للإستثمار الأجنبي , في جو مستقر لسعر صرف فعلي وحقيقي بالإضافة إلى حصول المستثمرين الأجانب على ضمانات لتحويل أموالهم وأرباحهم إلى الخارج . وفي الخلاصة يمكن القول ان نظام الصرف عرف عدة تطورات متتالية منتقلا من نظام الرقابة الثابت إلى نظام التعويم الموجه ليصبح إبتداءا من جانفي 1996 نظاما حقيقيا لسعر صرف ما بين البنوك .

التدابير المعتمدة ضمن برنامج تسهيل التمويل الموسع وآجال تنفيذها في الجزائر في الفترة 1998/1995 .

التدابير المعتمدة	تواريخ التنفيذ
أ- نظام الصرف	
1. إقامة سوق صرف ما بين البنوك مع إعتبار البنوك أعوانا معتمدة .	نهاية 1995 1996
2. توسيع سوق ما بين البنوك إلى مساهمين اخرين من غير البنوك التجارية	1996
3. بالموازاة مع إقامة سوق صرف ما بين البنوك , يتم منح الإعتماد لمكاتب الصرف بداية 1996 .	1994
4. إقرار نظام المادة الثامنة , بمجرد تحقيق قابلية الدينار للتحويل للمعاملات الخارجية الجارية .	1995 98/95
5. التحليل المعمق لتنافسية قطاعات السلع القابلة للتبادل في إطار الدراسة حول الحماية الفعلية المنجزة بالتعاون مع البنك الدولي .	منتصف 95
7. متابعة سياسة صرف مدعومة بسياسات مالية ملائمة لضمان التنافسية الخارجية .	
ب- تحرير المبادلات والمدفوعات	
1. إلغاء إلزامية تحديد آجال دنيا للقروض الخارجية المتعاقد عليها لشراء	منتصف 95 1996

1997	سلع التجهيز 2. بهدف ضمان تحويل الدينار للمعاملات الخارجية الجارية : يتم السماح بنفقات الصحة والتعليم ,
1996	. في المرحلة الأولى من قبل بنك الجزائر ضمن مبالغ محددة سنويا . في المرحلة الثانية من قبل البنوك التجارية ضمن حدود المبالغ المقررة من قبل بنك الجزائر .
منتصف 95	الترخيص بنفقات السياحة في حدود مبالغ سنوية في المرحلة الأولى من قبل بنك الجزائر , النفقات الأخرى (مهمات الأعمال , نفقات الإشهار , تحويل الأجور ... الخ) يتم الترخيص بها من قبل البنوك التجارية ضمن المبالغ المحددة من قبل بنك الجزائر
1995	3- إلغاء شرط قيام المستوردين لسلع معينة بمراجعة المعايير المهنية والفنية (الأدوية , الحليب , السميد , الدقيق , القمح) إعادة هيكلة التعريفات الجمركية . تخفيض معدل التعريفات القصوى إلى : 50 % ويتم متابعة تخفيض هذا المعدل إلى غاية الوصول إلى المعدل في الدول المجاورة
جانفي 96	

نظام الصرف حسب التشريع الجزائري:

لقد تميزت سنوات التسعينيات بتغيرات هيكلية كبيرة أدت بطبيعة الحال إلى بروز مخاطر الأسواق المسائرة
لميكانيزمات إقتصاد السوق. المشرع الجزائري لم يهمل هذا الجانب وأقام في البداية تقنية الصرف لأجل، والتي
تولى البنك الجزائري ضمان سيرها، وتجلى العمل بهذه الأخيرة في الثلاثي الأول من سنة 94، ثم بعد ذلك
تم طرح الإطار التشريعي المنظم لسوق الصرف لأجل في الجزائر في إطار سوق الصرف البنكي، إذا يمكن
القول أن الإقتصاد الجزائري عرف:

1/ ميكانيزمات الصرف لأجل في الجزائر:

ميكانيزم الصرف لأجل الذي تم تحديده بالنظام رقم 07/91 ل: 14 أوت 1991م والمتعلقة بقواعد
وشروط الصرف والمصادرة رقم: 24 ل: 25 مارس 1992 مقابل الدينار على أساس سعر يسمى سعر

الصرف لأجل تسليم إحدى أو كلا العملتين المتبادلتين (دينار - عملة صعبة) يكون في هذه الحالة في تاريخ لاحق يسمى أجل الإستحقاق.

2/ السوق البنكي للصرف لأجل في الجزائر:

السوق البنكي للصرف لأجل بالرجوع إلى نظام 95/08 الصادر في: 23 ديسمبر 95 والمتعلق بسوق الصرف، نلاحظ أنه تم إنشاء سوق صرف بنكي يتم فيه إنجاز عمليات صرف فورية أخرى آجلة ما بين العملة الوطنية والعملات الصعبة القابلة للتحويل. حسب نفس هذا النظام فإن نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية في السوق البنكي للصرف يكون في إطار إجراءات غير مركزية يتكفل بتحديد قواعدها بنك الجزائر، ولهذا تم تعريف السوق البنكي للصرف لأجل في التعليمات رقم: 95/79 الصادرة في 27 ديسمبر 1995 المتعلقة بتنظيم وتشغيل السوق البني للصرف في مادته الخامسة، على أنه السوق الذي تنجز فيه عمليات صرف آجلة تتمثل في كل صفقة يتم من خلالها تبادل عمليتين بسعر يسمى سعر الأجل والتسليم الفعلي بعد 03 أيام.

3/ مراقبة الصرف في الجزائر:

إن النظام 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 قد حدد بدقة شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية ثم إعادة تحويلها إلى الخارج مع المداخل الناجمة عنها بطبيعة الحال. وفيما يخص مراقبة الصرف فقد تم تحديد شروط وقواعد تنفيذ هذه المراقبة وإنجازها ويمكن تفويض حق تسيير الصرف إلى الوسائط المالية المعتمدة قانونيا خاصة فيما يتعلق بتسيير وسائل الدفع بالعملات الأجنبية والتي لا تنتج بشكل مباشر من إيرادات المحروقات وأهم العناصر التي تدخل في هذا التفويض:

- ودائع الزبائن في حسابات العملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعينة.
- عوائد الصادرات من غير المحروقات والعوائد المنجمية باستثناء الجزء الذي يعود إلى المصدر.
- كل الأموال المتأتية من قروض مالية أو الإقتراضات بالعملية الصعبة المتعاقد عليها من طرف الوسائط المالية المعتمدة لإحتياجاتها الخاصة أو لإحتياجات زبائنها.
- المبالغ المتأتية من عمليات الشراء في سوق الصرف.
- موارد أخرى يمكن تحديدها عند الحاجة من طرف البنك المركزي.

* ويتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج ويمكن ذكر أهم هذه الضوابط فيما يلي:

- يجب أن يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر.

- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، كما يسمح لغير المقيمين فتح حساباتهم بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة.

- تمر عملية تمويل وإيرادات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة ولا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض عمليات التوطين حتى تضمن عقود الواردات والصادرات الشروط التقنية والتنظيمية المطلوبة.

- يقوم الوسيط المعتمد بمنح مستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الإستيراد أو ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي ويجب أن يتأكد الوسيط المالي المعتمد من شرط توفر وكفاية المساحة المالية للمستورد وتوفر ضمانات الكفاية وقدرة المستورد على إتمام عملية التجارة الخارجية، ويكون هذا الوسيط المالي مسئولاً أمام البنك الجزائري في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته في هذا الشأن.

- يقوم البنك الوسيط عقب إستلام عوائد الصادرات باقتطاع نصيب المصدر من العملة الصعبة المحددة بواسطة التنظيم وتحويله إلى رصيد بالعملة الصعبة ويقوم بمنحه مقابل الرصيد المتبقي بالدينار .

المراجع:

طاهر لطرش، تقنيات بنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

Guide des banques et établissements financiers en Algérie, KPMG
Algérie SPA, edition 2012 .